بينة بذلك فهل تسمع بينة بالاعسار قبل الحبس ام بعده اجاب لا تسمع بينة بالاعسار قبل الحبس سل عمن باع عقارا
وله اقارب مقيمون ببلدة وعلموا بالبيع فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه به ام لا
اجاب لا تسمع دعواه سل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال لا بينة لي ولا حق لي في شهادة من
يشهد لي ثم اتى ببينة بعد ما حلف المدعى عليه هل يقبلها القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا
اجاب نعم يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه سل عن امرأة مات زوجها
فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا
طلاقها واقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة به ويرجعون عليها بما اخذته ام لا يقبل لوجود
التصديق المذكور حيث ثبت اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق والميراث
ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور وحيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق قبل موته سل
عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل
يمهل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا ثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سل عمن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا وكذا دينارا يعودها من غير
سبب التسليم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب
التسليم ويلزم الشهود بذلك ام لا اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم
الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا ثبت سل عن العبد اذا اقر بالسرقة لشخص
ثم ادعى عليه انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
سل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له حق قبله من تركة
مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ولا شيء قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه
واقام بينة به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى له به ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه
وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سل عمن ادعى على آخر بحق فلم يجبه بجواب كاف واقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره
على رده اجاب ولو بالحبس سل عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الآخر
بحق له عليه صدر بعد الابراء فانكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي
اجاب القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء سل عمن ادعى على عبد رجل
بمال غصبه منه وله بينة به هل يشترط حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه يباع فيه ام لا اجاب نعم يشترط
سل عن المدعى عليه اذا قال للمدعي بعد ما انكر دعواه احلف وانت بريء من ذلك فحلف ثم اتى ببينة
هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرأ منه اجاب نعم تقبل البينة بعد الحلف فاذا ثبت يقضى عليه بالحق سل
عن المرأة المخدرة ما هي اجاب هي ما لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم
سل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من شهد عليه به انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق
المدعى عليه به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل يقبل ام لا اجاب نعم تقبل سل عن المرأة اذا كان لها
عادة بالخروج الى صاحبتها في الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة سل
عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه
باحضاره ام لا اجاب نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سل عمن له على آخر دين فقال له
المديون وترك دينا له على آخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديونه ويأخذ الدين الذي عليه من مديونه
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة

في ماله

في ماله وطلب من الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك الحاكم ويحكم عليه بدفع الزكاة او لا اجاب لا تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يحكم عليه الحاكم بالدفع للمدعي المذكور سل عن رجل في يده دار ادعاها آخر فانكره المدعى عليه
ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز ذلك سل
عمن ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل سل عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل
تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سل عمن عليه دين لآخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأله عن ذلك فان اعترف يسجل له ويكتب له حجة بذلك وان انكر
يقيم عليه بينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا اجاب لا يجيبه الحاكم الى ذلك سل عمن ادعى على آخر انه ادى شيئا منه قدرا
معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سل عن رجل ادعى دينا
على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه
وبينته سل عن رجل له دين على آخر لمدة معلومة فقال رب الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك
ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك سل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة فقسمت بين الورثة
فجاء رب الدين يطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له ان يطالبه بكمال دينه ام بما اخذ من التركة اجاب
له ان يأخذ منه جميع ما اخذه من التركة سل عن الوارث اذا ادعى دينا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت ينتقض القسمة سل عن الوارث اذا
اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه عليه بذلك ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه بذلك عليه ولا يمنع من الاقرار المذكور سل عمن قال لمديونه ان مت فانت بريء من حقي الذي
لي عليك فمات هل يبرأ اجاب نعم يبرأ سل عمن ادعى عليه بحق عند الحاكم فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في
غيبته اجاب نعم حيث اقر به عنده سل عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك
عند الحاكم وقضي له بها ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء
الاول ام لا اجاب نعم تقبل وتسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول سل عمن ادعى على آخر بدين فاقر به
وادعى انه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعي هل تقبل قوله في الاجل ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه
في عدمه حيث لا بينة سل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ المتكلم عن بيت المال
الديون في الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب
له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق سل عمن بيده ارض فيها اشجار ادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها
اشجارا واقام صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك للخارج
سل عن رجلين لاحدهما طلب على الآخر واراد ان يدعي عليه عند قاضي محلته فطالب المدعى عليه ان يدعي عليه
قاضي محلته وفي بلدهما قاضيان هل يجاب المدعي ام المدعى عليه اجاب يجاب المدعى عليه سل عن شخصين كان
بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابراء مطلق لعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما على
الآخر بمبلغ لم يذكر في الابراء بمقتضى انه كان ناسيا له ولم يذكره حالة الابراء هل تسمع دعواه بعد الابراء العام
المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابراء المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك
والابراء المذكور مانع للطلب فيما تقدمه سل عمن له على آخر دين بكتب سجل محكمة واشهد رب الدين على مديونه
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من المحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى ذلك او شيئا
منه في غير المحكمة واقام شهودا من غير شهودها يكون لا يمسك له بما يشهد ولا له من الدفع هل اذا ادعى
دفع بشيء من الدين او كله واقام بينة بذلك من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك
الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سل عن الحاكم